

قرار رقم (18) لسنة 2016  
بشأن إعادة تسمية وتشكيل لجنة الكوارث

وزيرة الصحة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 بإصدار قانون الخدمة المدنية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (51) لسنة 2012 وتعديلاتهما، وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 1997 بإعادة تنظيم وزارة الصحة وتعديلاته، وعلى القرار رقم (22) لسنة 2008 بشأن تشكيل لجنة الكوارث، وبناءً على موافقة اللجنة التنفيذية للوكلاء بجلستها رقم (22) بتاريخ 20 يونيو 2016، وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

مادة (1)

يعاد تسمية لجنة الكوارث بالوزارة لتكون بمسمى "اللجنة المركزية للطوارئ والكوارث" وتشكل برئاسة وكيل وزارة الصحة، والوكيل المساعد لشئون المستشفيات نائباً للرئيس، وعضوية كل من:

- الوكيل المساعد للرعاية الصحية الأولية والصحة العامة
- الوكيل المساعد للموارد المالية والفنية
- رئيس اللجنة الفرعية للطوارئ والكوارث بمجمع السلمانية الطبي
- رئيس قسم الطوارئ والحوادث
- مدير إدارة الصحة العامة
- مدير إدارة العلاقات العامة والدولية
- منسق برنامج الطوارئ والكوارث المشترك مع منظمة الصحة العالمية
- رئيس وحدة مكافحة العدوى
- رئيس اللجنة الفرعية للكوارث بالرعاية الصحية الأولية والصحة العامة
- رئيس الخدمات الإدارية بمجمع السلمانية الطبي

ويجوز للجنة دعوة من تراه من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور إجتماعاتها، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع لديه، وتختار اللجنة مقررًا لها.

هاتف: ١٧٨١١١٦٠ - ١٧٨١١١٥٠ - (+٩٧٣) - فاكس: ١٧٨١١١٣٠ - (+٩٧٣) - ص.ب: ١٢ - المنامة - مملكة البحرين

Tel: (+973) 17811150 - 17811160, Fax: (+973) 17811130 - P.O. Box: 12, Manama, Kingdom of Bahrain

E-mail : mhealth@health.gov.bh - Website : health.gov.bh

مادة (2)

تختص اللجنة بتنفيذ المهام التالية :

1. مراجعة واعتماد خطط الطوارئ والكوارث (الداخلية والخارجية) لمجمع السلمانية الطبي والمستشفيات الخارجية والرعاية الصحية الأولية والصحة العامة.
2. اعتماد البرنامج الزمني للتمارين الوهمية (الداخلية والخارجية) الخاصة بخطة الطوارئ والكوارث، والإشراف على تنفيذه.
3. مراجعة التقرير والتقييم الخاص بالتدريبات التجريبية، والتأكد من تطبيق التوصيات الواردة به.
4. التأكد من مدى جاهزية الكوادر الطبية والتمريضية والمرافق الصحية بوزارة الصحة للتعامل مع حالات الطوارئ والكوارث.
5. إقرار نظام الدعم للموارد البشرية والأجهزة والموارد الأخرى المطلوبة لمواجهة الكوارث.
6. التحقق من الاستخدام الأمثل للموارد البشرية أو المالية في أوقات الأزمات والكوارث.
7. متابعة دور ومهام وزارة الصحة المدرجة في الاستراتيجية الوطنية للطوارئ وخطط الطوارئ والكوارث للمؤسسات الحكومية الأخرى.
8. تعزيز التعاون والتكامل والتنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة في مجال الطوارئ والكوارث.
9. مراجعة واعتماد الاحتياجات التدريبية في مجال الطوارئ والكوارث ومتابعة تنفيذها.

مادة (3)


تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة لذلك، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وترفع تقريراً بنتائج أعمالها وتوصياتها لوزيرة الصحة لإتخاذ ما تراه مناسباً بشأنه.

مادة (4)

تنبثق عن اللجنة لجنتان فرعيتان هما اللجنة الفرعية للطوارئ والكوارث بمجمع السلمانية الطبي واللجنة الفرعية للطوارئ والكوارث بالرعاية الصحية الأولية يصدر بتشكيل كل منهما وبيان اختصاصاتها قرار من وكيل وزارة الصحة.

مادة (5)

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالف أحكامه.

  
فائقة بنت سعيد الصالح  
وزيرة الصحة

صدر بتاريخ : 29 رمضان 1437 هـ  
الموافق : 4 يوليو 2016 م